مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 15 العدد : 02 السنة : 2020 ص 201- 218

حكم تطهير الثياب بالبخار

Ruling on Steaming Clothes

شاويش محمد مراد *

جامعة هكاري- كلية الشريعة – قسم اللغة العربية- تركيا murad1980m1980@gmail.com

تاريخ الارسال : 2020/08/10	تاريخ القبول : 2020/11/09	تاريخ النشر : 2020/12/22

ملخص:

ظهرت في عصرنا الحاضر غسالات تعمل على البخار، وتختص بألبسة خاصة، وتستعمل منظفات رُكبت من مواد كيماوية، ولا تدخل الماء في عملية الغسيل، فهل تطهر الثياب عند غسلها بهذا النوع من الغسيل؟، بناء على رأي الفقهي القائل: بأن النجاسات تُزال وتطهر بكل مائع طاهر يزيل عينها، وكذلك بناء على الرأي الفقهي الذي يرى: أن عملية الاستحالة التي تتعرض لها النجاسة وتتحول إلى مادة أخرى تطهر.

فقد توصل البحث إلى أن الثياب التي تُغسل بهذا النوع من الغسالات: تطهر ضمن شروط وضوابط تم ذكرها وبيانها؛ لحاجة العصر الداعية إلى مثل هذا النوع من الغسيل، ودل على هذا الحكم مجموعة من الأدلة والقواعد الفقهية والتي ساهمت في إعطاء هذا الحكم لها.

الكلمات المفتاحية : طهارة، الثياب، البخار، النجاسة، المائعات.

Abstract:

Today steam washers have emerged, specializing in special clothing, it uses detergents made from chemicals, and do not enter the water in the washing process, do you disinfect when you wash them with this kind of laundry? Based on the jurisprudence that: That uncleaning's are removed and purified with all clean fluid that removes her eye, as well as based

on the jurisprudential opinion that sees: That the impossibility of the impurity And turn into another disinfectant, The research found that clothes that are washed with this type of washing machine: Be cleansed within the stated conditions and controls; To the age of the need for such kind of laundry, This judgment was evidenced

* المؤلف المرسل

by a set of evidence and jurisprudential rules Which contributed to giving this judgment to her.

Keywords: **Purity; Dresses; Steam; Impurity; Fluids**. .

مقدمة:

إن الاختلاف الحاصل بين علماء الشريعة الإسلامية في الأمور الفقهية، مصدر إغناء وسعة، فمن تعدد الآراء وتنوعها واختلافها توجد الحلول لكل معضلة قد يتعرض لها الإنسان المسلم أو المجتمع الإسلامي، وكانت هذه الاختلافات وما تزال الملاذ الآمن من الاستيراد والاستعانة بالقوانين الوضعية، أو الأفكار الغربية، التي تصدرها العقلية البشرية المحضة وما يعتريها من نقص واختلاف ولا سيما إذا لم تعتمد على أصول ثابتة، أما الاختلاف الفقهي فمصدره الكتاب والسنة، وهذا الاختلاف الذي يكتسب شرعيته من تعبد الشريعة الإسلامية المسلم بما أدى إليه اجتهاده إن كان قادراً على الاجتهاد، وإلا أوجب عليه الشريعة أن يسأل أهل الذكر إن كان لا يعلم الحكم الشريعة في أمور دينه.

واليوم قد فتح العالم عينيه على أحداث ومسائل جديدة لم تُسبق أن عرفتها، وتعاملت معها، واختلفت في شأنها أرباب الفكر والعلم، أما اتباع الشريعة الإسلامية، فإن عندهم شريعة ثابتة جاهزة لتخريج الفروع على الأصول وللتطبيق والعمل حسب ثوابته ومتغيراته، من خلال توظيف الاختلاف الحاصل بين فقهاء الأمة في بيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة وضمن قواعد الشرع وضوابطه مع ملاحظة حاجة العصر ومقاصد التشريع الإسلامي فيه .

ومن هذه المسائل التي ظهرت مسألة حكم تطهير الثياب بالآلات التي تغسل الثياب بالبخار، وتستعمل في سبيل ذلك مواد كيماوية، قد رُكبت من عدة مواد بعد استحالة عينها، وأصبحت تقوم مقام الماء في التنظيف والتطهير، بل قد تكون أقوى وأنفع في إزالة النجاسات والأقذار، ولقد بحث في شأنها بعض الفقهاء المعاصرين، واختلفت آرائهم في حكمها، ورأيت أن هذه المسألة مازالت بين أخذ ورد، لا سيما أن هناك ضوابط وقيود يجب إضافتها إلى حكمها حتى يمكن القول بأن هذه المسألة قد بنيت على أصل من رأي فقهي معتبر عند علمائنا القدامى، لهذا كله أردت أن أدلو بدلوي عسى أن يُغنى هذه المسألة بما هي أهل لها من الأدلة والضوابط والشروط المعتبرة فهي مازالت في طور الدراسة والبحث والمناقشة.

إشكالية البحث: هل تطهر الثياب التي تغسل بالغسالات التي تعمل على البخار؟

هدف البحث: الهدف من البحث هو: إبراز حكم تطهير الثياب بالبخار .

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الاستنباطي القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها، ثم قام الباحث باستقراء آراء الفقهاء في المسائل التي اعتمد عليه هذا البحث، تخرجاً على تلك النقول بيَّن حكم المسألة .

خطة البحث: اتبع الباحث الخطة التالية :

المقدمة: بيَّن الباحث فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره لهذا الموضوع، وإشكاليته، ومنهجه، والهدف منه .

التعريف بالمسألة: وفيه أهمية الطهارة، وبيان لوجود أجهزة تعمل على البخار وعلى ماذا تعتمد في الغسيل.

كيفية غسل الثياب بالغسالات على البخار: وفيه بيان للخطوات التقنية والعملية لهذه النوع من الغسيل .

تحرير محل النزاع: وهي هل هذه المواد التي تستخدم في هذه الأجهزة التي تقوم بغسيل الثياب على البخار طاهرة؟ وهل تتطهر النجاسات بغير الماء؟ وبالتالي هل تطهر الثياب بغسلها بآلات الغسيل على البخار؟.

حكم طهارة المواد التي تستخدم في عملية غسل الثياب بالبخار: وفيه بيان للمواد التي تتركب منها المادة المنظفة بهذه الغسالات، وهل هذه المواد طاهرة أو نجسة؟ .

حكم تطهير النجاسات بغير الماء: وفيه بيان لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها.

حكم المذيبات المستحالة من النجاسة: هل هذه المذيبات التي تحتوي على نجس عند استحالة عينها تطهر أم لا؟، وفيه بيان لمعنى الاستحالة، وآراء الفقهاء في ذلك مع أدلتهم ومناقشتها، وعلى ضوء هذه الآراء بنيت حكم هذه المسألة .

الخاتمة: فيه بيان حكم تطهير الثياب بالبخار تخريجاً على أقوال الفقهاء في المسائل التي مرت، وفيه ضوابط وشروط لهذا الحكم، وأهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المصادر والمراجع: وهي المصادر والمراجع التي اعتمد الباحث عليها في البحث، مع ذكرها بالترتيب الأبجدي وحسب القواعد في هذا الفن، وبعد هذه المقدمة نبدأ بـ:

1. التعرف بالمسألة

الطهارة شطر الإيمان، فالطهارة شرط لكثير من العبادات، وطهارة الثياب شرط لصحة الصلاة، والمسلم مأمور بأن تكون ثيابه نظيفة وخالية من النجاسة، ليقف بين يدي ربه- جل جلاله-، فإذا أصيب ثوب المسلم نجاسة أو قذارة، بادر بإزالته، وقد عُرف قديماً غسل الثياب بالأيدي، ثم تطور الأمر، وأصبحت تُستعمل أجهزة تقوم مقام الإنسان في تنظيف وإزالة الأنجاس عن ثيابه، وتتخذ الماء لذلك، لكن في الآونة الأخيرة ظهرت أجهزة وآلات تنظف الثياب بالبخار، وتسمى بلغة العصر" التنظيف الجاف" تقوم هذه الآلة بإزالة البقع والأوساخ عن الثوب بعد وضعها فيه، وتقوم بعملية دوران سريعة وبعد فترة قصيرة يخرج الثوب نظيفاً جافاً من غير استعمال شيء من الماء، وهذا الغسيل مكلف بالنسبة لأنواع الأخرى من الغسالات التي تستعمل الماء، وتختص بأنواع الألبسة التي تتضرر بالماء، وهذه الآلة تعتمد على البخار في التنظيف بدلاً من الماء، وتستعمل مواد كيماوية لإزالة الأوساخ والبقع. وقد يأتي يوم يصبح هذا النوع من الغسالات هو الدارج، لذا علينا التعرف على كيفية غسل الثياب بالبخار؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم نعقبه بحكم تطهير الثياب بالبخار.

2. كيفية غسل الثياب بالغسالات على البخار

تعتبر عملية التنظيف على الجاف" البخار" عملية مختلفة عن بقية عمليات الغسيل الأخرى، حيث تنظف خلالها الملابس بدون ماء، لكن باستخدام سائل تنظيف آخر تُغمر به الملابس، حيث تُوجد هناك العديد من الآلات التي تنظف الملابس على الناشف، إلا أن كلها تعمل وفق نفس المبدأ والوظيفة، فآلة التنظيف هي: عبارة عن حوض مثقب يتسع للملابس، يديره محرك يعمل على الغسيل والشفط والتجفيف معاً، وفيه حوض، يوضع مذيب عضوي من مادة الكيروسين الذي كان يستخدم قديماً، والإيثلين الذي يستعمل الآن، داخل حجرة حاوية على الحوض المثقب بشكل مستمر فوق الملابس التي تدور بداخله،

يتدفق هذا المذيب من خلال نقاط الرش بشكل مستمر، حتى تغمر الملابس بهذه المادة وتقلب بلطف بواسطة حواجز داخل الحوض المثقب، ثم يضخ المذيب مع الأوساخ بشكل مستمر عبر مصفاة ليعود نظيفاً من جديد في دورة جديدة تاركاً الأوساخ عالقة بالمصفاة، وتتم عملية ضخ الإيثلين على الملابس بمعدل 5678 لتراً في الساعة، فلو دامت دورة التنظيف الواحدة ثماني دقائق مثلاً، فإن الملابس ستغمر خلال حركتها داخل الحوض بحوالي 757 ليتراً من المذيب العضوي، وهذا أمر كاف لتنظيف الملابس تماماً، وفي الدورة التالية تعصر الملابس عبر الدوران السريع للحوض، ويتم خلالها طرد المذيب العضوي، فتنتقل بعدها إلى دورة تجفيف عبر نشر هواء دافئ خلال الملابس، فيتبخر المذيب العضوي والأبخرة المتبقية بفعل الهواء الدافئ ويعاد تكثيفه داخل أنابيب التبريد، بينما يتم فصل المذيب المقطر عن أي ماء، ويعاد إلى الخزان كمذيب مقطر، لأن أيَّ رطوبةٍ تكثفت مُشَكِّلة الماء خلال عملية التجفيف ستطفو على سطح الإيثلين، فإنه من السهل الفصل بينهما، فالإيثلين أثقل من الماء بحوالي 75 بمائة[1]. وقد سألت صاحب إحدى محلات غسيل الثياب بالبخار: عن المذيب العضوي، بعد عودته إلى الخزان ماذا يُفعل به؟ فأجاب: بأن هذا المذيب يعود إلى الخزان، وبعد ذلك صاحب المغسلة باختيار: إما أن يعود فيغسل به ألبسة أخرى كما هو من غير إضافة شيء من تلك المادة أو تنظيفها آلياً، أو ينظفه عن طريق تكريره بواسطة تسخينه بدارجة عالية داخل الغسالة فيعود نظيفاً كما كان ويُزال منه ما علق به من أوساخ وأنجاس، وإما بأن يفرغ المذيب ويخرجه ويعود فيعبأ الخزان من جديد بمادة جديدة نظيفة.

3. تحرير محل النزاع

تبيَّن مما سبق أن عملية تطهير الثياب بالبخار تقوم على إزالة الأوساخ والأنجاس من الثياب بالمذيبات الكيماوية، عن طريق غمرها بالسوائل ثم تنشيفها بالهواء الساخن، فخرج بذلك عن محل الخلاف غسل الثياب بالغسالات التي تقوم باستخدام الماء، لأن من المتفق عليه أن الماء المطلق يزيل النجاسة[2]، ومحل البحث هنا هو: هل هذه المواد التي تستخدم في هذه الأجهزة التي تقوم بغسيل الثياب على البخار طاهرة؟ وهل تتطهر النجاسات بغير الماء؟ وبالتالي هل تطهر الثياب بغسلها بآلات الغسيل على البخار؟ هذه الأسئلة سنأتي على أجابتها فيما يأتي:

4. حكم طهارة المواد التي تستخدم في عملية غسل الثياب بالبخار

بالنظر في تركيبة المواد التي تستعملها الأجهزة غسيل الثياب بالبخار نرى أنها مواد كيماوية سائلة تزيل الأوساخ والبقع بدرجة عالية، وهي: إيثلين أو تتراكلورإيثلين أو رباعي كلور إيثلين، والكيروسين وغيرها من سوائل التنظيف، فالإيثلين مثلاً: غاز يحتوي في تركيبه على الكربون والهيدروجين، وهو قليل السمّيّة في حالة الطبيعية، وعندما يتحد مع الكلور يعطي زيت الكيميائين الهولنديين، ويمكن للإيثلين أن يتفاعل مع الماء لينتج الإيثانول، يتم إنتاج الإيثلين في الصناعات البتروكيماوية خلال تكسير البخار، إذ يتم تسخين الهيدروكربونات الغازية أو السائلة الخفيفة يتم تسخينها من 750 إلى 950 **C**ْ، ويسبب هذا تكون أعداد هائلة من الجزور الحرة، أثناء حدوث هذه التفاعلات، تتكسر الهيدروكربونات الكبيرة الهيدروكربونات أصغر وتصبح الهيدروكربونات المشبعة غير مشبعة. وناتج هذه العملية يكون خليط معقد من الهيدروكربونات ويكون

الإيثلين مكون رئيسي فيها. ويتم فصل مكونات هذا الخليط عن طريق الضغط والتقطير المتكرر. من خواصه أنه ينفجر مزائجه بالهواء، عندما تتراوح نسبته فيها بين 3% و34 %، معطية غاز الكربون وبخار الماء. فهو خطير في الأماكن المغلقة. للإيثلين ومشتقاته استخدامات عدة منها: يستخدم الإيثلين كمبرد في أنظمة التبريد التجارية، ومضاد للتجمد، ويعمل في مصنعات المنظفات والمذيبات، ويعمل على نضج الفاكهة، فهو أحد هرمونات النبات المهمة. وكان يستخدم كمخدر ممزوجاً بالهواء والأوكسجين، فهو يسبب عن استنشاقه نوماً عميقاً، وتم استبداله بمواد غير قابلة للاشتعال.[3]

بعد معرفتنا للمادة العضوية التي تستعمل في عملية الغسيل على البخار ومكوناتها، علينا معرفة ما إذا كانت هذه المادة نجسة أم طهارة حتى يمكن استعمالها في تطهير الثياب أو عدم إمكان التطهير بها؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول: بأن مادة إيثلين إذا أضيف إليه الأوكسجين يصبح مادة مخدرة، أما إذا أضيف إليه الماء تحول إلى مادة الإيثانول وهي مادة كحولية، أما ما لم تمزج بها شيء تبقى مادة كيماوية تستعمل في نضج الفواكه وتستعمل كمذيب للأوساخ والأبخاس، فلما كان الإيثلين المستخدم في الغسالات لا تضاف إليها الماء ولا الأوكسجين، فهو باقي على أنه مادة كيماوية تستعمل في إزالة وتذييب الأوساخ، ولمعرفة حكم تطهير به لا بد من معرفة حكم تطهير النجاسات بالمائعات غير الماء، وهذا ما سنتعرف عليه في الفقرة القادمة:

5. حكم تطهير النجاسات بغير الماء

مما لا خلاف بين العلماء أن الماء الطاهر تزول به النجاسة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم ابن المنذر" 319هـ"[4]، وابن عبد البر"463هـ"[5]، والكاساني" 587هـ"[6]، وابن رشد" 595هـ"[7]، وابن القطان" 628"[8]، والنووي" 676هـ"[9]، أما المائعات النجسة أو المتنجسة فقد اتفقوا على عدم التطهر بها كالدم والبول والخمر، والماء المتغير بشيء من النجاسات[10]، وما ثخن من المائعات الطاهرة ما عدا النبيذ كاللبن والسمن والزيت والمرق فلا يزال به النجاسة بلا خلاف، قال ابن قدامة:" أما ما لا يزيل- العين والأثر- كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزول به"[11]. أما غير ما ذكر من المائعات كماء الورد والخل ونحوهما فقد اختلف الفقهاء في حكم جواز إزالة النجاسة بها، واختلفوا في إلحاق طهارة الخبث بطهارة الحدث، فمن ألحقها بطهارة الحدث أوجب تعين الماء لإزالة النجاسة، ومن لم يلحقها لم يوجب تعين الماء، واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب المالكية[12] والشافعية[13] والحنابلة[14] ومحمد بن الحسن وزفر[15] إلى أنه لا تجوز الطهارة بها، ولا إزالة النجاسة بها، بل لا بد فيها من الماء المطلق. واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

أ. الكتاب: بقول الله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال11/8] وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذكر هذا امتناناً وتفضلاً علينا بالماء، إذ لو كان غير الماء يقوم مقامه في إزالة النجاسة لبطلت فائدة الامتنان به. ولأنه لو نص على الماء لينبه به على غيره من المائعات في نفس الحكم لوجب أن ينص على أدناها في الإزالة، ليكون فيه تنبيه على أعلاها مثل الماء، فلما نص على الماء وخصه بالذكر من بين سائر المائعات، عُلم أنما خصه بالذكر لتخصيصه بالحكم، ثم إنه- تعالى- أكد ذلك بقوله: ﴿ ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾

[الأنفال11/8] قيل: إنه النجاسة، وإذا كان النص ورد بالماء دل على أن ما عداه بخلافه. فخص الماء بكونه مطهراً.[16]

وبقوله- تعالى-: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان48/25] فدل على أن غير الماء لا يكون طهوراً .[17]

ب . **السنة:** بما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لأسماء بنت لأبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب:" حتيه واقرصيه، ثم اغسليه بالماء"[18] فخص الماء بالغسل به؛ والأمر بمعين لا يسقط إلا بالإتيان ذلك المعين، فلو غسل بغير الماء يكون حكم المأمور باقياً، وإلا بقي بمنزلة كأن لم يغسله أصلاً، بسبب مخالفته الأمر، فدل على أنه لا يجوز غسله بغير الماء. ففي الحديث ثلاثة أدلة هي: أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام:" اغسليه بالماء" جاء بلفظ الأمر، والأمر للوجوب، فمن عدل عن الماء فقد ترك الواجب. والثاني: جاء الحديث في موضع بيان وتعليم، فلو كان غير الماء يقوم مقامه ويزل ذلك لم يغفله ولبينه لها. والثالث: تنصيصه على الماء دال على أن غيره بخلافه.[19]

نوقش هذا الدليل: بأن الأمر متوجه إلى الدم؛ لأن الهاء في قوله:" حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه" هي ضمير الدم؛ فإذا غسل الدم بالخل وغيره وذهبت حمرته ولم يبق هناك دم يجب غسله، فوجب أن يسقط عنه .

أُجيب عن النقاش هذا: بأن النجاسة متعين، وأنتم تقولون: إنه مخير بأن يزيلها بالماء أو الخل، ولا تعينون شيئاً، ونحن نقول: إنه متعين بالماء لتعين الخبر ذلك، بقوله:" ثم اغسليه بالماء" فسقط التخيير. ولأن الهاء فيه راجعة إلى المحل وليس إلى الدم، والمحل باقي موجود، فالأمر عليه باقي، وإن زال العين بالخل.[20]

-بما روي عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:" أمر بذنوب من ماء فأهرق على بول الأعرابي"[21] وهذا أمر يقتضي الوجوب.[22]

-بما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لأم قيس بنت محصن:" حكيه بضلع، ثم اغسليه بماء وسدر".[23]

ج . القياس: قياس النجاسة على الحدث؛ فكل واحد منهما طهارة وهي شرط الصلاة، فإذا كان أحدهما لا يحصل إلا بالماء فكذلك الآخر، ولا عبرة بزوال العين، فكما تزول الأنجاس بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم يعتبر ذلك فهذا مثله.[24]

د- استصحاب الحال: وكون ذلك الشيء نجساً، فمن زعم أنه يطهر بالمائع سوى الماء فعليه الدليل.[25]

هـ - الاستدلال بطبيعة الماء وخواصه: فجنس الماء إذا كان كثيراً يدفع الأنجاس عن نفسه إذا لم يتغير، وهذا لا يكون لجنس بقية المائعات، فإذا لم تدفع النجس عن نفسها فبأن لا يدفعه عن غيرها أولى.[26]

الفريق الثاني: ذهب الحنفية[27]، وهو قول عند المالكية[28]، وهو رواية عند الحنابلة أيضاً وقد اختيارها ابن تيمية"728هـ" كذلك وقيدها بالحاجة[29] إلى: أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر قالع أي مزيل للعين والأثر[30]. واستدلوا بأدلة منها :

أ- السنة: بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع"[31] أطلق الغسل هنا فبأي شيء غسله سمي غاسلاً، ومتى ثبت عموم الغسل ثبت عموم المغسول به، وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل.[32]

– وبحديث عائشة– رضي الله عنها– قالت:" ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها"[33] مصعته: أي أذهبته. فإذا زالت النجاسة بالريق فالبخل وماء الورد أولى.[34]

– وبحديث أم سلمة– رضي الله عنها– قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر، فقال– صلى الله عليه وسلم–:" يطهره ما بعده"[35] ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب، فدل على أن لغير الماء مدخلاً في تطهير النجاسة.[36]

– وبحديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأي في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما"[37] وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراط الماء.[38]

نوقشت هذه الأدلة: بأن هذه عموميات يقضي عليها نصه– صلى الله عليه وسلم– على الماء في حديث أسماء، وهو قوله:" ثم اغسليه بالماء" دليله ألا يغسل بغير الماء[39]. وبأن حديث أبي هريرة رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، ولو صح يمكن أن يقال عنه: فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، فالغسل في اللغة لا يعرف بغير الماء. وحديث عائشة جاء في الدم اليسير، والدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً، كما أن عائشة لم ترد غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته. وأما حديث أم سلمة فهو حديث ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، وأن المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى" يطهره ما بعده" أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس. وأما حديث أبي سعيد فالأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه.[40]

ب– القياس: قياس المائع القالع على الماء؛ فالعلة في الماء هي إزالة عين وأثر النجاسة، فكل قالع مزيل يشاركه في الحكم، بل إن بعض هذه الأشياء– كالخل– أقوى في إزالته للنجاسة من الماء، فالخل يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة، وفي الألوان ما يزول بالماء وماء الورد يزيل العين والرائحة.[41]

نوقش هذا الدليل: بأن قياسهم المائع القالع على الماء باطل؛ لأن الماء يرفع الحدث بخلاف المائع، وهو منتقض بالدهن والمرق، أما قولهم إن العلة هي زوال عين وأثر النجاسة والحكم يتعلق بعينها فهو منتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس، وأما قولهم بأن الخل أبلغ فهو غير مُسَلَّم به؛ لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره.[42]

إذن يوجد رأيان للفقهاء في حكم تطهير الثياب بالمائعات الطاهرة التي تزيل النجاسة غير الماء فمنهم من منعها، ومنهم من أجاز ذلك بشرط أن تكون طاهرة وتزيل النجاسة.

بعد هذا البيان، لعل قائل يقول: بل إن المائعات التي تستعملها الغسالات التي تعمل على البخار تحتوي على شيء من الكحوليات فهي نجسة، نقول في الجواب عن ذلك: لقد سألت أصحاب الاختصاص والعاملين في شركات التي تشتري أو تنتج هذه المواد المذيبة، فمنهم من صرح بخلوها من مواد كحولية، وآخرين قالوا: بأن بعض هذه المنظفات تحتوي على

شيء منها، وإن كان أغلبها تعتمد على المواد البترولية كالكيروسين. مع العلم إن هذه المواد العضوية" المذيبات" تحتوي على ما تحتويه بقية منظفات الغسالات التي تقوم على الماء، فمنظف الغسيل" أريال" مثلاً يحوي على مكونات كثيرة منها: إيثوكسيلات الكحول، وكبريتات إيثوكسي الألكل، وأكسيدأمين، ويثانول، وإيثلين ثنائي أمين، وكحول عديد الفينيل، وكربونات الصوديوم وغيرها[43]، فأكثرها تحتوى على مادة كحولية، لكن بسبب عملية الاستحالة تتحول هذه المواد الكيماوية إلى مواد تنظيف وتصبح كالصابون والسدر وغيرها من المنظفات، لذا لا بد لنا من معرفة ما إذا كانت النجاسة المائعة إذا استحالت عينها وتحولت إلى مادة أخرى، أو أضيفت إلى مادة طاهرة، هل تصبح طاهرة؟ فالخمرة مثلاً نجسة لكن عند تحولها إلى خل هل تطهر أو تبقى نجسة؟ أي ما حكم طهارة المذيبات المستحالة من النجاسة؟ وما حكم التطهير بها بعد ذلك؟، فهذا ما سنعرفه فيما يأتي:

6. حكم المذيبات المستحالة من النجاسة

الاستحالة في اللغة: تأتي لمعنين هما: تحول وتغير، تقول: استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه، وعُدل به عن وجهه، أو تعذر بلوغه، فلا يمكن تحقيقه أو وجوده، وصعُب فلا يمكن حدوثه أي صار محالاً[44]. لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ" استحالة" عن هذين المعنيين اللغويين. فمن المعنى الأول: استحالة العين النجسة، كالعذرة والخمر قد تتحول عن أعيانها وتتغير أوصافها، بالاحتراق أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء طاهر. ومن الثاني: أي بمعنى تعذر بلوغه كاستحالة وقوع المحلوف عليه.[45]

وهنا نعني به المعني الفقهي الأول من معاني الاستحالة، وهو تحول الكحول إلى مادة ثانية في صفاتها وأعيانها، فإذا تحولت مكونات المادة العضوية المذيبة إلى مادة أخرى فهل تطهر أم لا؟ أي ما حكم تطهير بهذه المذيبات بعد استحالة عينها إلى مواد أخرى؟

أقول: اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلاً. قال ابن عبد البر:" واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت"[46]، واستدلوا على ذلك بحديث جابر – رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" خير خلِّكم خلُّ خمركم"[47]، وبحديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" نعم الإدام الخل"[48]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إذ لا يتصور وجود خل إلا بعد تخميره[49]. أما القول بطهارة النجاسة غير الخمر بعد استحالة عينها فمختلف فيه، وهنالك فريقان:

الفريق الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الاستحالة لا تكسب حكم الطهارة، ممن قال بذلك أبو يوسف"182هـ" فقد جاء في فتح القدير: أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة غير الخمرة لا تطهر بانقلاب عينها، وقال:" خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذا الحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح، وهذا كله قول أبي يوسف"[50]، والمالكية في أحد القولين كما صرح بذلك ابن تيمية[51]، وقد جاء في الذخيرة:" الأعراق طاهرة وإن كان صاحبها يتناول النجاسة وكذلك البيض واللبن لبعد الاستحالة، وقيل نجسة نظراً للتولد"[52]، وهو قول الشافعية فيما إذا كانت النجاسة عينية، فقد جاء في المهذب:" ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئين أحدهما جلد الميتة... والثاني الخمرة إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر" وقال:" وإن

أحرق السرجين أو العذرة فصار رماداً لم يطهر لأن نجاستها لعينها ويخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال"[53]، وهذا ظاهر المذهب عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة"620هـ":" ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر، إذا انقلبت بنفسها خلّاً".[54]

أدلة الفريق الأول: السنة: استدلوا بحديث ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:" نهى عن أكل الجلالة وألبانها"[55]؛ لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه.[56]

العقل: بقاء أجزاء من النجاسة في المادة التي تحولت منها المادة المستحالة فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً.[57]

الفريق الثاني: تطهر النجاسة إذا استحالت عينها وأصبحت مادة أخرى، وهذا ما ذهبت إليه الحنفية في المفتى به عندهم، فقد جاء في البحر الرائق:" وفي الخلاصة وعليه الفتوى...، العصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلّاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صُنع من زيت نجس"[58]، وهو مذهب المالكية قال الحطاب"954هـ" عن سبب طهارة فأرة المسك:" لأنها استحالت عن جميع الصفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت؛ لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً"[59]، وهو قول عند الحنابلة قال ابن قدامة"620هـ":" ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر، إذا انقلبت بنفسها خلّاً....، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والأول ظاهر المذهب".[60]

واختار ابن تيمية"728هـ" وتلميذه ابن القيم"751هـ" الطهارة فقد قال ابن تيمية:" فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب"[61]. وقال ابن القيم:" طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس وعلى هذا الأصل فطهارة بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت...، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً...، وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، وطهرت بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص".[62]

وهذا رأي ابن حزم الظاهري" 456هـ" حيث قال:" إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلّاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالاً، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمرة أو نقطة خمرة تقع في ماء، فلا

يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواع".[63]

أدلة الفريق الأول: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف157/7] فقال ابن تيمية في وجه الاستدلال بهذه الآية بأن:" هذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خاطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس".[64]

السنة: استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قيل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال:" الماء طهور لا ينجسه شيء".[65]

وحديث ابن عمر – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[66]، وفي رواية:" لم يحمل الخبث"[67]؛ بيَّن الحديث بأن تنجيسه بسبب حمله الخبث أي يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبيّن أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.[68]

العقل والقياس: الحكم إذا ثبت بسبب علة فإذا زالت العلة زال الحكم، فالخمر مثلاً كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت طهرت؛ فالخمر إذا طهرت باستحالة عينها وأصبحت خلاً طهرت فغيرها أولى. والإنسان عندما يأكل الطعام أو يشرب الشراب الطاهر ثم تستحيل غائطاً أو بولاً أو دماً فتنجس، وهكذا الحيوان الطاهر فإذا مات واحتبست فيه الفضلات وتغير حاله بعد الموت فينجس، وبالاستحالة يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور.[69]

نلاحظ مما سبق: أن فقهاء متفقون على طهارة الخمر التي استحالت عينها وأصبحت خلاً، أما غير الخمر من النجاسات فالشافعية والحنابلة يرون أن المادة التي استحالت من مادة أخرى ماعدا الخمر تبقى حكمها على ما هي عليه فإن كانت نجسة تبقى نجسة وإن كانت طاهرة تبقى طاهرة، ولا تؤثر عليها الاستحالة. بينما ذهب الحنفية والمالكية أن الاستحالة تؤثر على العين ويتغير الحكم تبعاً لذلك، فإن استحالت النجاسة بشكل كامل وتغير عينها طهرت .

وقد توصل مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض، وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبعد المناقشات والمداولات التي دارت حول موضوع" الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء" قرر ما يأتي :

ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: (أ) الاستحالة: في الاصطلاح الفقهي" تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات"، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية والفنية يحصل

أيضاً- بصورة غير منظورة- في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا تعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها....، (ب) الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكًا بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

1 –المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جدًا في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ...، وترى الندوة ما يلي :

1 – إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعًا، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعًا، اعتبارًا للمقاصد ومآلات الأفعال.[70]

دلت نقول الفقهاء على أن هناك رأيان في حكم طهارة المذيبات التي تحتوي على شيء من النجاسة وذلك بعد استحالتها وتحول عينها إلى مادة أخرى تستعمل في الغسالات التي تعمل على البخار، فبناء على رأي الفريق الأول: هذه المذيبات طاهرة؛ لأن المذيبات قد تفاعلت تفاعلاً كيماوياً وامتزجت بعضها مع بعض وتحولت إلى مادة أخرى، أما بناء على رأي الفريق الثاني: فإن هذه المذيبات إن احتوت على شيء نجس فإنها تبقى نجسة حتى ولو استحالت عينها إلى مادة أخرى.

7. خاتمة:

بعد معرفتنا لما سبق فإن حكم تطهير الثياب يتنازعه رأيان بناء على ما مرَّ من خلاف الفقهاء في مسألة تطهير النجاسة بغير الماء، وكذلك اختلافهم في طهارة المذيبات التي ربما تحتوي على شيء نجس كالكحول مثلاً ثم تعرضت هذه النجاسة إلى عملية الاستحالة، فبناء على رأي الفريق الثاني في المسألتين السابقتين يمكن تخريج مسألتنا هذه بأن هذه المواد المذيبة التي تستعملها الغسالات على البخار تكون طهارة وتطهر الثياب إذا غسلت بها، أما بناء على رأي الفريق الأول في المسألتين السابقتين فإن هذه المذيبات لا تكون طاهرة ولا تجوز طهارة الثياب بها. لذا أرى أن الحاجة الداعية في هذا العصر إلى استعمال مثل هذه الغسالات التي تعمل على البخار والتي تختص بأنواع من الألبسة ذات قيمة مالية أو أنواع قد تتضرر عندما تُغسل بالماء، فتدخل في باب الإسراف المنهي عنه شرعاً؛ وهذه الحاجة المعاصرة بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني مما يقوي الأخذ بقولهم، لكن لا بدَّ من وضع قيود وشروط للقول بصحة تطهير الثياب في الغسالات التي تغسل بالبخار، وهذه الشروط هي:

1 –اختيار المواد المذيبة التي لا تحتوي على شيء من النجاسة- ولو بعد استحالتها- إذا أمكن، كالكيروسين الذي يحتوي على مواد بترولية ولا يحتوي على الكحول، فإن لم يمكن فلا بأس باستخدام الأنواع الأخرى، لأنها طاهرة بسبب استحالتها .

2 –مراعاة غسل موضع النجاسة من الثوب إذا لم يتضرر بالماء قبل وضعه في غسالة البخار .

3 –إفراغ المادة المذيبة من خِزان الغسالة بعد الغسيل لاحتوائها على النجاسة، ووضع مادة جديدة

مرة أُخرى عند غسل ثوب آخر، أو تنظيف هذه المادة آليّاً عن طريق تنظيفها بالحرارة والاستحالة داخل الغسالة وتصفيتها من المواد التي علقت فيها؛ لتعود نظيفة قبل استعمالها مرة أخرى .

بعد مراعاة هذه الشروط تطهر الثياب التي تُغسل بالبخار، ويطمئن صاحبها إلى أن ثوبه قد تطهر من دون تضرره، وهنالك قواعد تسهم في حكم هذه المسألة وترجح هذا القول، منها: قاعدة" المشقة تجلب التيسير" فوجود أنواع من الثياب الغالية التي تتضرر عند غسلها بالماء، ويلحق الناس بسبب ذلك المشقة والحرج. ومنها قاعدة" عموم البلوى" التي تراعي العمل بالتيسير ورفع الحرج عند عموم البلوى التي تصيب الناس بسببها. ومنها قاعدة:" الاستحسان في الشريعة الإسلامية"، وكذلك قاعدة" المصالح الشرعية"، اقتضت في هذا العصر استعمال مثل هذا الغسيل، والذي يقوي هذا القول هو أن هذه الغسالات تزيل عين النجاسة ولا تترك أثراً من لون أو رائحة، وأن الإجماع قام على أن إزالة النجاسة من الإبدان والثياب والأرض لا تحتاج إلى النية.[71]

بعد البحث والمناقشة في هذا الموضوع يمكن حصر النتائج في النقاط التالية:

1 –أنه يجوز تطهير الثياب وإزالة النجاسة عنها بالماء وبكل مائع طاهر.

2 –المذيبات التي تستعملها الغسالات التي تقوم بغسل الثياب على البخار طاهرة إن لم تحتوي على شيء نجس، وكذلك إن أضيفت لها مواد كحولية تصبح طاهرة بسبب عملية الاستحالة .

3- تطهر الثياب التي تغسل بالبخار ضمن شروط وضوابط ذكرتها فيما سبق؛ ولحاجة العصر إلى مثل هذا النوع من الغسيل إضافة إلى عدة قواعد فقهية تسهم في إعطاء مثل هذا الحكم، تم بيانها سابقاً.

9. المصادر والمراجع

1- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، اعتنى به: نظام يعقوبي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م.

2- ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد السعودي، بدون ط، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006م.

3- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.

4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة آل سلمان وأبو عمر أحمد، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.

5- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت، أبو حماد صغير، ط1، دار طيبة، الرياض، 1985م.

6- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدوت ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، 1995م.

8- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

9- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

10- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

11- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، النفخ الشذي شرح جامع الترمذي، ت: أبو جابر الأنصاري وأبو رحلة وصالح اللحام، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2007م.

12- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

13- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، بدون ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

14- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000م.

15- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.

16- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون ت.

17- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ت.

18- أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، دار هجر للطباعة، القاهرة، 1995م.

19- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ت.

20- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

21- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

22- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

23- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1991م.

24- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1975م.

25- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م.

26- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

27- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1998م.

28- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

29- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه الشافعي وعليه المجموع، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

30- عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون ت.

31- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م.

32- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

33- الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م.

34- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ت.

35- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، ت: محمد سراج وعلي جمعة، ط2، دار السلام، القاهرة، 2006م.

36- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

37- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

38- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

39- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية، من 15- 19 محرم 1435هـ/ 18- 22 تشرين الثاني 2013م، قرار رقم: 189(21/4)، بشأن: الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، 10/ 1431، 1432.

40- مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008م.

41- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء العربي، بيروت، بدون ت.

42- مقال على موقع: المعرفة، بعنوان: إيثلين، تاريخ النقل: 2019/7/4م، الموقع: **https://www.marefa.org**

43- موسوعة الغسيل، مكونات المنظف، مقالة على الإنترنيت، تاريخ النقل: 9/7/ 2019م، الموقع: **https://www.arielarabia.com**.

44- ندى ياغي، كيف يعمل التنظيف الجاف للملابس، ترجمة: بشار منصور، تدقيق: هبة أبو ندى،

مقالة على موقع الإنترنيت، تاريخ النقل: 30/ 6/ 2019م، الموقع: **ibelieveinsci.com**.

45- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

46- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، ت: حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

47- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

48- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.

49- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بعنوان: إيثلين، تاريخ النقل: 4/7/ 2019م، الموقع: **https://ar.wikipedia.org**.

الهوامش:

[1] بتصرف عن: ندى ياغي، كيف يعمل التنظيف الجاف للملابس، ترجمة: بشار منصور، تدقيق: هبة أبو ندى، مقالة على موقع الإنترنيت، تاريخ النقل: 30/ 6/ 2019م، الموقع ibelieveinsci.com

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 1/ 30.

[3] مقال على: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بعنوان: إيثلين، تاريخ النقل: 4/7/ 2019م، الموقع https://ar.wikipedia.org :؛ ومقال على موقع: المعرفة، تاريخ النقل: 4/7/2019م، الموقع: https://www.marefa.org

[4] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير، ط1، دار طيبة، الرياض، 1985م، ذ/ 269.

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، بدون ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 1/ 330.

[6] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، 1/ 83.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 30.

[8] ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م، 1/ 80.

[9] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 1/ 117.

[10] الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 83؛ وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 1/ 75؛ والكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 53/1؛ والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، 1/ 17، 18؛ وابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000م، 1/ 23- 25.

[11] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م، 1/ 10.

[12] عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون ت، 1/ 169؛ وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، 1/ 86.

[13] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 17، 18.

[14] ابن قدامة، المغني، 1/ 9، 10.

[15] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 1/ 704.

[16] العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 705؛ وابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد السعودي، بدون ط، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2006م، 2/ 826؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 1/ 95؛ والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 18.

[17] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، 2/ 827.

[18]النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاه أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، باب دم الحيض يصيب الثوب، 1/ 195، برقم: 394؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، ت: حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، باب في دم الحيض يصيب الثوب، 1/ 183، برقم: 281.

[19]ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، 2/ 827، 828؛ والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 18/1.

[20] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، 2/ 829.

[21]أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، مسند أنس مالك بن أنس، 20/ 132، برقم: 12709.

[22]أبو الفرج، الشرح الكبير، 2/ 277.

[23]أحمد، مسند أحمد، مسند قيس بنت محصن، 44/ 549، برقم: 26998؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ت، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، 1/ 100، برقم: 363؛ والنسائي، سنن الصغرى للنسائي، باب دم الحيض يصيب الثوب، 1/ 154، برقم: 292.

[24]السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 1/ 96.

[25]ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 2/ 826.

[26]ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 2/ 832.

[27]الحنفية اشترطوا في المائع المزيل للنجاسة ثلاثة شروط وهي :

1-كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.

2-كون المائع طاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

3-كون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوها: العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 703، 704.

[28]الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م، 1/ 162.

[29]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، 1995م، 21/ 474 - 478.

[30]العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 703، 704؛ وأبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، دار هجر للطباعة، القاهرة، 1995م، 2/ 275؛ وابن قدامة، المغني، 1/ 10.

[31]مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء العربي، بيروت، بدون ت، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، برقم: 279.

[32]القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، ت: محمد سراج وعلي جمعة، ط2، دار السلام، القاهرة، 2006م، 61،60/1؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، 1/ 95؛ وأبو الفرج، الشرح الكبير، 2/ 276.

[33]البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، 1/ 69، برقم: 312.

[34]الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م، 1/ 15.

[35]ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون ت، باب الأرض تطهر بعضها بعضاً، 1/ 177/ برقم: 531؛ وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الأذى يصيب الذيل، 1/ 104، برقم: 383.

[36]ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، النفخ الشذي شرح جامع الترمذي، ت: أبو جابر الأنصاري وأبو رحلة وصالح اللحام، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2007م، 3/ 247.

[37]أبو داود، سنن أبي داود، باب الصلاة في النعل، 1/ 175، برقم: 650؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، باب طهارة الخف والنعل، 2/ 604، برقم: 4249.

[38]النووي، المجموع، 1/ 95.

[39] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 2/ 836.

[40]النووي، المجموع، 1/ 96، 97.

[41]العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 705.

[42] النووي، المجموع، 1/ 97.

[43]موسوعة الغسيل، مكونات المنظف، مقالة على الإنترنيت، تاريخ النقل: 2019/7/9م، الموقع: https://www.arielarabia.com.

[44]الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ت، مادة" حول"، 1/ 157؛ ومختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008م، باب" ح و ل"، 1/ 586.

[45]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ، 3/ 213.

[46]ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 1/ 172.

[47]البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1991م، باب تخليل الخمر، 8/ 226، برقم: 11723، وقال:" فهو مما تفرد به مغيرة، وليس بالقوي".

[48]أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله، 22/ 132، برقم: 14225؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الائتدام بالخل، 2/ 1102، برقم: 3316؛ وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الخل، 359/3، برقم: 3820.

[49]ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، اعتنى به: نظام يعقوبي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م، 3/ 1647.

[50]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بدوت ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 1/ 200.

[51]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 522.

[52]القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 1/ 187.

[53]الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه الشافعي وعليه المجموع، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 2/ 574، 579.

[54]ابن قدامة، المغني، 1/ 53.

[55]ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي عن لحوم الجلالة، 2/ 1064، برقم: 3189؛ وأبو داود، سنن أبي داود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، 3/ 351، برقم: 3785.

[56]الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1998م، 1/ 262.

[57]ابن الهمام، فتح القدير، 1/ 200؛ والقرافي، الذخيرة، 1/ 187.

[58] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ت، 1/ 239.

[59]الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 1/ 97.

[60]ابن قدامة، المغني، 1/ 53.

[61]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 517.

[62]ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة آل سلمان وأبو عمر أحمد، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ، 3/ 184.

[63]ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 144/1.

[64]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 502.

[65]ابن داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في بئر بضاعة، 1/ 17، برقم: 66؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1975م، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 1/ 9، برقم: 66؛ وقال:" هذا حديث حسن".

[66]ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، 1/ 172، برقم: 517.

[67]الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، 1/ 18، برقم: 17.

[68]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 502.

[69]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 503، 517، 518.

[70]مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية، من 15- 19 محرم 1435هـ/ 18- 22 تشرين الثاني 2013م، قرار رقم: 189(21/4)، بشأن: الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، 10/ 1431، 1432.

[71]ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 80/1.